



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
السيد الأستاذ الدكتور / محمد العزيز

مكتب
رئيس الجمارك المصرية
السكندرية
وارد / ٢٠٧٢
التاريخ ٢٠١٧/٩/٩

رئيس مصلحة الجمارك

٥٥٥٥ طبعة بخط

بداية نشكر لكم حسن تعاونكم لما فيه الصالح العام لبلدنا الحبيبة مصر

إيهام إلى كتاب سيادتكم رقم ٧٧/عموم ١ بتاريخ ٢٠١٧/٢٢ والخاص بإفاده سيادتكم عن قيام شركة سامسونج الكترونيكس مصر ملف ضريبي رقم ٥٩١٤/٢٨٠ بتطبيق نظام الدفعات المقدمة من ٢٠١٧/١٢/٣١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ وتطلب الشركة بموجب هذا النظام عدم خضوعها لتحصيل نسبة ٥٪ تحت حساب الضريبة المقررة على وارتها من الخارج.

ننتشرف بإفاده سيادتكم بالآتي :-

- طبقاً لحكم المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته قد ألزمت مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارتها من السلع المسحوم بتوريدها للبلاد للتجارة فيها أو تصنيعها وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم ١٠٠٠ الج.
- نظام الدفعات المقدمة طبقاً للمادة (٦٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته هو نظام بديل عن الخصم وليس التحصيل حيث نصت المادة على (للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون وبين الإلتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه).
- وطبقاً لكتاب الدوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة والذي تنسنه فيه المصلحة على مصلحة الجمارك بالآتي :-

 - ١ - أن خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة لا يوجد ما يمنع قانوناً من خضوعه لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة .
 - ٢ - أن نظام الدفعات المقدمة يعد بديلاً عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة وليس بديلاً عن نظام التحصيل تحت حساب الضريبة .
 - ٣ - على مصلحة الجمارك وكافة الجهات الملزمة بالتحصيل تحت حساب الضريبة ان تقوم بالتحصيل من الممول تحت حساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حتى في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة .

بناء عليه

تكون الإجراءات الحالية والمطبقة من مصلحة الجمارك بتحصيل نسبة ٥٪ على جميع واردات الشركة يتفق وصحيح القانون ويتم توريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية في المواعيد المحددة قانوناً

وتفضليماً يتعين إلقاء الملتزام

تحريراً في : / ٢٠١٧ / م
مسيس(مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

مصلحة الجمارك
قطاع النظير والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامي حسين
٢٠١٧/٦/٥

منشور تعريفات رقم (١٩) لسنة 2017

١٩

إلى السيد / جمرك
تحية طيبة وبعد...

إحاقاً لمنشور تعريفات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ .

الموضع عاليه كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية المؤرخ في ٥/٢/٢٠١٧ بشأن تحصيل نسبة ٠,٥٪ تحت حساب الضريبة على جميع واردات شركة سامسونج إلكترونيكس والخاضعة لنظام الدفعات المقدمة .

وجه التفضل بالإهاطة والتسبيه بإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

ونفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

مدير عام

الإدارة العامة للتعرفة

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

ففن

(عفاف صلاح الدين شكري)

(سوزان فتح الله جوهري)